

حزيران/يونيو 2024

وجهات نظر سريعة من الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات (IPEN) حول الجلسة الثالثة للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بتشكيل لجنة علوم-سياسات بشأن المواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث (SPP OEWG-3)

يعد الوصول إلى بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك بيئة عمل آمنة وصحية، حقاً عالمياً من حقوق الإنسان. ويتضمن ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات، ويتطلب أيضاً سياسات قائمة على العلم من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والمجتمعات التي تعرضت إلى مواد ونفايات خطيرة. بالإضافة إلى ذلك، تنص معاهدة حقوق الطفل على أنه يتعين أخذ المخاطر والمخاوف المرتبطة بالتلوث البيئي بعين الاعتبار فيما يتعلق بالحق في الصحة. يجب أن يساهم عمل لجنة العلوم-السياسات في دعم التمتع بذلك الحق، كما ينبغي أن يستند إلى الحيطة والوقاية ومبدأ الملوث هو من يدفع وواجب القطاع الصناعي في الكشف عن المعلومات.

وكي تتمتع بالمصداقية وتكون جديرة بالثقة، يجب أن تكون اللجنة وعملها:

- **شاملة وتشاركية:** يجب أن تدمج اللجنة بشكل فعال وجهات النظر والمعلومات والبيانات من المستهلكين وأصحاب الشأن والمجتمعات المتأثرة بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، بما في ذلك المجموعات الأكثر عرضة والسكان الأصليين والعمال. كما يجب ضمان توازن النوع الاجتماعي والأقاليم والقطاعات. وينبغي أن يكون هناك مشاركة من قبل ممثلي المجتمع المدني في كافة أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية. يجب تعريف المعرفة بشكل واسع بحيث تشمل أنظمة المعرفة التقليدية وأنظمة المعرفة للسكان الأصليين، بالإضافة إلى علوم المواطنين.
- **شفافة:** يجب أن تكون إجراءات العمل وتحديد أولويات القضايا ومصادر المعلومات وآليات صنع القرار قابلة للتتبع، وأن يتم إتاحة الوثائق للعموم وتسهيل إمكانية الوصول إليها. لا ينبغي التعامل مع أي معلومات أو بيانات يتم تقديمها إلى اللجنة أو هيئاتها الفرعية، أو يتم استخدامها من قبل اللجنة وهيئاتها الفرعية، على أنها سرية، وذلك من أجل الحفاظ على نزاهة اللجنة وتوافقها مع غيرها من لجان العلوم-السياسات.
- **خالية من تضارب المصالح:** من شأن وضع سياسات متينة لتضارب المصالح وتنفيذها أن يكون أمراً حاسماً في ضمان أن توفر اللجنة بيانات مستقلة وسليمة علمياً، ومناسبة لتوجيه عمل السياسات. يجب أن تأخذ السياسات كل من المشاركات الراهنة والسابقة في عين الاعتبار، وأن تنطبق على كافة الخبراء والمشاركين المعنيين. كما ينبغي تطبيق السياسات على هيئة صنع القرارات والهيئات الفرعية واللجان والإجراءات الأخرى. يجب أن تتطلب السياسات الإفصاح عن كافة أشكال تضارب المصالح الحقيقية والمحتملة والظاهرية على امتداد كافة أعمالها وإجراءات اتخاذ القرارات لديها. يجب إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بالإفصاح عن تضارب المصالح إلى الجمهور عبر الإنترنت، بما في ذلك تقييمات تضارب المصالح. يمكن مراجعة ما قدمته الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات (IPEN) [هنا](#).

- النتائج المتوقعة من الجلسة الثالثة للفريق العامل مفتوح العضوية**
- فيما يلي المخرجات المتوقعة من الجلسة الثالثة للفريق العامل مفتوح العضوية، سواء كمقترحات نهائية ليتم تبنيها في الاجتماع الحكومي الدولي أو كمسودات يتم إحالتها إلى الجلسة الأولى للجنة:
1. النص النهائي للأقسام أ-د للوثيقة OEWG.3/2 – تجميع المقترحات الخاصة بإنشاء لجنة العلوم-السياسات.
  2. مقترح لمسودة قرار بتشكيل اللجنة (راجع الوثيقة OEWG.3/3 – مقترحات بشأن إنشاء اللجنة).
  3. مقترح لمسودة قرار لتفعيل الترتيبات اللازمة لدعم عمل اللجنة، مثل الأمانة العامة والمكتب والترتيبات المالية (راجع الوثيقة OEWG.3/4 – مقترحات تفعيل الترتيبات).
  4. مسودة مقترحات للملاحق 1-4 (راجع الوثائق OEWG.3/2/Add.1، OEWG.3/2/Add.2، OEWG.3/2/Add.3، OEWG.3/2/Add.4).

**نظرة عامة على وثائق العمل الرئيسية للجلسة الثالثة للفريق العامل مفتوح العضوية**

- يمكن الاطلاع على كافة وثائق العمل في كافة لغات الأمم المتحدة [هنا](#)<sup>1</sup> وتتألف من:
- مسودة المقترح للعناصر الأساسية لإنشاء الفريق: OEWG.3/2 – تجميع المقترحات الخاصة بإنشاء لجنة علوم-سياسات.
  - نص مسودة مقترح للملاحق:
    - Add.1: مسودة النظام الداخلي
    - Add.2: مسودة الإجراءات المالية
    - Add.3: مسودة إجراءات تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات
    - Add.4: مسودة إجراءات إعداد مخرجات اللجنة وتخليصها
    - Add.4: مسودة الإفصاح عن تضارب المصالح
  - وثيقتا عمل تحتويان على مقترحات بشأن مسودة القرارات:
    - OEWG3/3: مقترحات بشأن إنشاء اللجنة ليتم النظر بها من قبل الاجتماع الحكومي الدولي
    - OEWG3/4: مقترحات لتفعيل التدابير ليتم النظر بها من قبل الاجتماع الحكومي الدولي

**OWEG 3/2 تجميع مقترحات إنشاء لجنة العلوم-السياسات.**

تحتوي وثيقة العمل هذه على مسودة المقترحات بشأن العناصر الأساسية لإنشاء اللجنة المنبثقة عن OEWG-2:

- أ. النطاق والأهداف والوظائف
- ب. مبادئ التشغيل
- ج. الترتيبات المؤسسية للجنة
- د. تقييم الفعالية التشغيلية للجنة وتأثيرها

<sup>1</sup> <https://www.unep.org/events/conference/oewg-3-science-policy-panel-contribute-further-sound-management-chemicals-and>

بالإضافة إلى ذلك، تحتوي وثيقة العمل على أقسام خاصة بالديباجة والملاحق 1-4. كما تحتوي على مسودة نص خاص بتضارب المصالح في الملحق 5 الذي انبثق عن OEWG-2.

### القسم أ. نطاق وأهداف ووظائف اللجنة

يحتوي هذا القسم على مسودة نص وخمسة وظائف: (أ) مسح الأفق؛ (ب) إجراء التقييمات؛ (ج) توفير معلومات حديثة وذات صلة؛ (د) تسهيل مشاركة المعلومات؛ (هـ) بناء المقدرات. لم يتم الاتفاق بعد على تفاصيل وظيفة بناء المقدرات.

### وجهات نظر الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات:

بشكل عام، تدعم الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات الأهداف والوظائف المقترحة. تعد الوظيفة (هـ) فيما يخص بناء المقدرات مهمة، على سبيل المثال من أجل دعم وإنشاء بيئة تمكينية لضمان تطبيق مخرجات اللجنة في كافة الدول، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. يجب أن تتناول الوظيفة (د) المشكلة المتمثلة في عدم توفر معظم المنشورات العلمية بشأن الأخطار الكيميائية للعموم، حيث لا يمكن الوصول إليها سوى من قبل أولئك الذين يملكون موارد مالية لدفع ثمنها.

### القسم ب. مبادئ التشغيل في اللجنة

يتضمن نص هذا القسم من مسودة المقترح حالياً خمسة عشر مبدأ من مبادئ التشغيل، من (أ) إلى (س). لم يتم التوافق على كافة المبادئ ويوجد قسم كبير من النص بين أقواس، بما في ذلك صياغة مهمة بشأن المنع والوقاية وحماية حقوق الإنسان.

### وجهات نظر الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات:

بالنسبة إلى النص بين أقواس، يجب الحفاظ على خيارات الصياغة لضمان أن يوفر عمل اللجنة معلومات موثوقة ومستقلة وقائمة على العلم بغية حماية صحة الإنسان والبيئة. ويعني ذلك الاحتفاظ بالصياغة بشأن الوقاية والاحتياط وحماية حقوق الإنسان والمجتمعات في مواقف ضعيفة.

من المهم الأخذ بعين الاعتبار أن البيانات حول القضايا الناشئة قد تكون محدودة. ويعني ذلك أنه من أجل أن تفي اللجنة بهدفها المتمثل في "منع التلوث" ووظيفتها المتمثلة في مسح الأفق، فيجب أن يستند عمل اللجنة على الاحتياط والمنع.

في مبدأ التشغيل (أ)، جرى اقتراح الإجماع ضمن أقواس. لا ينبغي تضمين هذه الصياغة لأنه ستكون غير ملائمة للجنة علوم-سياسات. حيث يجب أن يكون العلم والتقييمات العلمية مدفوعين بالأدلة والمنهجية السليمة وألا يحتاجا إلى تحقيق التوافق بالإجماع، حيث من شأن هذا الاقتراح أن يعرض النزاهة العلمية للخطر.

### القسم ج. الترتيبات المؤسسية للجنة

يتضمن هذا القسم ستة أقسام فرعية.

**الأقسام الفرعية من 1 إلى 4** في حين يدعى الكيان الجديد "لجنة"، فإن مسودة الترتيبات المؤسسية تقترح وضع هيكل مشابه لمنتدىات سياسات أخرى، مع كيان لصنع القرارات (جلسة عامة) ومكتب وأمانة عامة و عدة كيانات فرعية، بما في ذلك لجنة خبراء. الكيانات الفرعية المقترحة هي (1) لجنة الخبراء متعددة الاختصاصات، (2) لجنة السياسات، (3) لجنة تضارب المصالح، (4) لجنة تحليل الأخطاء المرتقبة، (5) لجنة بناء المقدرات، (6) وحدات الدعم التقني، (7) كيان فرعي اجتماعي-اقتصادي.

#### وجهات نظر الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات بشأن الأقسام 1-4:

تدعم الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات التركيب العام للجنة. وبالإشارة إلى أهمية ضمان نزاهة عمل اللجنة، فإن إدراج لجنة لتضارب المصالح يحظى بدعم قوي. وأما بالنسبة إلى الكيانات الفرعية التي تقع خارج نطاق تفويض قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5 أو يمكنها أن تؤخر مخرجات اللجنة أو تقيدتها فلا يجب تضمينها. وبالتالي، فإن المقترح المرتبط بلجنة السياسات وكيان فرعي اجتماعي-اقتصادي ولجنة تحليل الأخطاء المرتقبة لا يحظى بالدعم.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون كيان صنع القرارات وكافة الكيانات الفرعية مفتوحين للمشاركة والمساهمة من قبل المجتمع المدني، وذلك من أجل ضمان الشفافية والمصادقية والجدارة بالثقة لعمل اللجنة ومخرجاتها. حيث يعد ذلك ممارسة متأصلة في كافة المعاهدات الكيميائية والمعاهدات المرتبطة بالنفايات (ستوكهولم وروتتردام وبازل وميناماتا) وهيئاتها الفرعية (لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ولجنة استعراض المواد الكيميائية ومجموعات العمل في معاهدة بازل ولجنة التطبيق والامتثال).

**القسم 5** حول الترتيبات المالية والذي يدعو إلى تأسيس صندوق استئماني جديد لدعم عمل اللجنة. ستكون المساهمات الطوعية إلى الصندوق مرحباً بها من مجموعة واسعة من أصحاب الشأن، بما في ذلك القطاع الخاص. لم يتم الاتفاق بعد على معظم القواعد الداخلية.

وجهات نظر الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات بشأن القسم 5: يعد التمويل الجديد والمتين والمستقل حاجة ملحة لتناول المواد الكيميائية والنفايات والتلوث كجزء من أزمة الكوكب الثلاثية. يعد النقص الحاد في التمويل المناسب والقابل للتنبؤ والمستدام عقبة أساسية للمضي قدماً في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. يتضمن ذلك المصادر الجديدة والإضافية لتمويل عمل لجنة العلوم-السياسات.

يجب أن تقوم مبادرات التمويل الجديدة على مبدأ الملوث هو من يدفع. وكما أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول تكلفة النقاس بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، "تشير البيانات الناشئة حول العواقب الاقتصادية للمواد الكيميائية الضارة فيما يخص الآثار السلبية على الصحة والبيئة وخطط التنمية بوضوح إلى آثار كبيرة جداً وتكاليف مرتبطة بذلك". يتحمل الجمهور تلك الآثار، بينما يتمتع قطاع صناعة المواد الكيميائية بالأرباح. وإلى الآن، يعد التمويل الخارجي المخصص إلى المقاربة المتكاملة للتمويل غير كافٍ، كما تعد مشاركة القطاع الصناعي في تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية هامشية في أحسن الأحوال.

يعد الصندوق الجديد المقترح طريقة مناسبة للمضي قدماً وذلك لأنه من المقترح أن يقبل مساهمات من القطاع الخاص. ولكن وبالإشارة إلى تضارب المصالح، فهناك حاجة لحماية بواسطة تدابير شفافة صارمة وضمان ألا تؤثر المساهمات على عمل اللجنة أو مداولاتها أو القرارات التي تتخذها بأي شكل من الأشكال.

**القسم 6** يقدم تفاصيل متعلقة بالشراكات الاستراتيجية، ولم يتم الاتفاق على معظمها بعد.

وجهات نظر الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات فيما يخص القسم 6:  
من المهم بالنسبة لمصادقية اللجنة أن تكون مشاركة أصحاب الشأن أو أي شركات يتم تأسيسها شفافة وذات حدود واضحة تمنع تأثير أصحاب الشأن الذين لديهم تضارب في المصالح. يجب أن تستند أي شركات إلى المعايير المتفق عليها، بما في ذلك ترتيبات تمنع الشركات مع كيانات تمتلك تضارباً في المصالح.

**القسم د. تقييم الفعالية التشغيلية للجنة وتأثيرها**  
يتضمن هذا القسم بنوداً لتقييم كفاءة اللجنة وفعاليتها وتأثيرها.

وجهات نظر الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات: من شأن التقييم الدوري والمستقل لعمل اللجنة أن يكون مهماً جداً للتحقق من أنها تعمل على النحو المنشود. يجب أن تتضمن معايير التقييم شفافية المخرجات وشموليتها وعدم وجود تضارب في المصالح وأن تكون ذات صلة. يمكن أن يكون التقييم مفيداً في تحديد العقبات ونقاط الضعف والعوامل المقيدة وأن يقترح سبلاً لتعزيز اللجنة.

## الملاحق

جرى اقتراح خمسة ملاحق تضم الإجراءات والسياسات والتوجيهات.

### الملحق 1. النظام الداخلي

وجهات نظر الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات: ترى الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات أن هذه الملاحق بشكل عام تحتوي على صياغة مشابهة لأطر عمل أخرى للمواد الكيميائية والنفايات ويمكن تبنيها على وضعها الراهن، ولكن هناك بعض الحالات حيث يغيب الوضوح ويجب معالجتها (على سبيل المثال في القاعدة 35).

### الملحق 2. الإجراءات المالية

وجهات نظر الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات: تدعم الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات مسودة الإجراءات المالية، وتشير إلى أنه يجب نشر المساهمات المالية والعينية على الموقع الإلكتروني للجنة العلوم-السياسات وذلك من أجل ضمان الشفافية. سيساعد ذلك في إظهار أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتي غالباً لا تستطيع توفير سوى مساهمات عينية.

**الملحق 3. إجراءات تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات**

وجهات نظر الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات: من شأن إجراءات شفافة لاتخاذ القرارات وتحديد الأولويات، بحيث تكون خالية من تضارب المصالح، أن تضمن مصداقية عمل اللجنة وتعزز الثقة فيها. وبالتالي، يجب إضافة بنود حول تضارب المصالح إلى الملحق 3.

#### الملحق 4. إجراءات إعداد مخرجات اللجنة وتخليصها

وجهات نظر الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات: تدعم الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات الخطوط العريضة في مسودة الإجراءات للملحق. ولكن هناك حاجة لمراجعة بعض الأمور:

- يجب الحرص على تضمين بنود تضارب المصالح في كافة المراحل، بما في ذلك في مرحلة الاستعراض. وبالتالي، يجب حذف الفقرة 25. بالإضافة إلى ذلك، يجب إزالة "القطاع الصناعي" من الفقرة 37. عوضاً عن ذلك، ينبغي أن تقوم فقرة مستقلة بتوضيح عملية استعراض محددة تخضع لها المعلومات من القطاع الصناعي.
- يجب أن تكون كافة مراحل هذه العملية شفافة، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى البيانات والمصادر. وبالتالي، يجب أن تكون التعليقات في الاستعراض والمسودة النهائية للمخرجات متاحة للجمهور على الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن القسم (هـ) الصياغة ذاتها لصياغة المنبر الحكومي الدولي للعلوم-السياسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES): يجب أن تقوم الأمانة العامة "بتوفير إمكانية الوصول إلى تلك المواد عند الطلب".
- كما هو مبين في الفقرة 4.51(أ)، وبما يشابه الفقرة 9.5. في معاهدة ستوكهولم، فلا يمكن اعتبار المعلومات بشأن صحة وسلامة الإنسان والبيئة على أنها سرية. علاوة على ذلك، لا يمتلك أي من المنبر الحكومي الدولي للعلوم-السياسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) أو اللجنة الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ (IPCC) إجراءات لحماية المعلومات الحساسة تجارياً<sup>2</sup>. وبالتالي، يجب حذف هذا القسم أو تنقيحه بشكل كبير بحيث يتضمن عبارة فحسب مفادها أن المعلومات حول صحة وسلامة الإنسان والبيئة لا يمكن اعتبارها سرية.

#### الملحق 5. سياسة الإفصاح عن تضارب المصالح

ورد نص الملحق 5 ضمن الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2 والتي تحتوي على تجميع للمقترحات الخاصة بإنشاء لجنة العلوم-السياسات. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/2/Add.5 على مسودة نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح.

وجهات نظر الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات: من أجل ضمان أن يُنظر إلى اللجنة المستقبلية على أنها ذات مصداقية وجديرة بالثقة وقادرة على توفير بيانات مستقلة وسليمة علمياً ومناسبة لإرشاد العمل السياسات، فمن المهم وضع سياسة صارمة لتضارب المصالح وتطبيقها.

من المهم مقارنة أفضل الممارسات في مقاربات تضارب المصالح الراهنة التي ترمي إلى ضمان النزاهة والمصداقية. ويجب أن يتضمن ذلك أفضل الممارسات من لجان أخرى تعنى بواجهة العلوم-السياسات فيما

<sup>2</sup> راجع UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/INF/7

يخص المواد الكيميائية، مثل لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بموجب معاهدة ستوكهولم، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، وكذلك من منظمات علمية أخرى مثل جمعية الغدد الصماء.

يجب أن تضمن سياسة تضارب المصالح:

1. أن يأخذ تقييم تضارب المصالح المحتمل تضارب المصالح المحتمل الراهن وكذلك تضارب المصالح المحتمل الناجم عن مشاركات حديثة العهد. وبالتالي، يجب الاحتفاظ بـ "من السنوات الأربع المنصرمة" في الفقرة 12، كما يجب حذف "الحالية" من الفقرة 15.
2. الإعلان عن تضارب المصالح المحتمل لكافة المشاركين، بما في ذلك نتائج التحقيقات الخاصة بتضارب المصالح، وذلك من أجل ضمان شفافية العمل وتعزيز ثقة الجمهور في عمل اللجنة وشرعيتها.
3. أن ينطبق نطاق سياسة تضارب المصالح على كافة الخبراء والشراكات المرتبطين في عمل اللجنة. وبالتالي، يجب الاحتفاظ في كافة الأدوار الواردة في القسم ب، الفقرة 7، ويجب إضافة "الشراكات".
4. تتطلب سياسات تضارب المصالح الإفصاح عن كافة أشكال تضارب المصالح الحقيقية والمحتملة والظاهرة. ويجب تحديد ذلك في الملحق 5 وكذلك في مسودة النموذج.
5. أن يتم وضع إجراءات للتطبيق وأن يتم اتخاذ إجراءات بالفعل عند تحديد وجود تضارب للمصالح، وذلك من أجل منع التأثير غير المبرر على عمل اللجنة ووظائفها، عوضاً عن "تحديدها" فحسب.

لمزيد من المعلومات، يمكن مراجعة [ما قدمته الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات](#).